مما يكون ظلما كذا فى مختصر الحاوى وفى المقدمة يصرف ما يعطى للعسكر من المال
الى القضاة العادلين والمدرسين والعلماء النافعين لاهل الاسلام عز تبعا ونيتهم فاستغنى
عن معاونة العسكر ولو نوى الزكوة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه الفقيرة يوم عيد او من
يهدى اليه الباكورة او من سره بقدوم صديقه او يخبره بسره او المعلم الذى لم
يستاجره يجوز الوكيل لاداء الزكوة اذا صرفها الى ولده الكبير او الصغير وامرأته وهم
محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امره غيره ان يؤدى زكوة ماله من مال
نفسه او قال له هب لفلان شيئا او قال عوض لفلان شيئا من هبته لى من مالك
او انفق على عيالى او يتأدى من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع له الرجوع على
الامر قال الامام السرخسى يرجع بلا شرط الرجوع وفى المحيط لا يرجع المعوض الاجنبى على الموهوب له
وان كان تعويضه بامره لان ما هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض
عنى على انى ضامن لك ولو صادرت السلطان فقال لرجل خلصنى او الاسير فى يد
الكافر قال لغيره خلصنى فدفع المامور من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط
وقيل يرجع فى الاسير لا فى المصادرة وقال السرخسى يرجع فيهما كالمديون يامر غيره
بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهى فى الدين اذا امر غيره
باخذ مال انسان فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر ولو
دفع الذى المال الى الفقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما فى يد الفقير صح وان تلف لا وان لم ينو
يؤد الزكوة لا يحل للفقير اخذه فللمالك ان يسترده هلك او استهلك كتاب

٢٧

كتاب الصوم

لو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا
الهلال بشوال واحد لا يفطرون ولكن تقبل فى الصوم شهادة الواحد بالسماء علة لم لا عند
البعض كذا فى المغنى وقيل ان خبر الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان
جاء من خارج البلد او فى البلدة لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام الظهير الاول
وفى ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلى ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال تشق الغيم
الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوى يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلوانى
اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا رأى الواحد العدل هلال
رمضان يلزمه ان يشهد بها فى ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية
المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن المولى والفاسق اذا رآه وحده شهد لان القاضى
ربما يقبل شهادته لكن القاضى يرده ولو قبل شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو
او افطر واحد من اهل البلد كفر عند البعض قال الفقيه ابو حفص لا يلزمه
الكفارة وفى المغنى قال الامام الحلوانى والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا
استفاض فى بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة ولو شهدوا فى التاسع
والعشرين من رمضان انهم رأوا الهلال قبل هذه الايام بيوم لم يقبل القاضى شهادتهم لانهم
تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقت رؤيتهم الا اذا لم يكونوا من ذلك المكان
ولو رأى هلال رمضان برستاق وليس ثمه قاض ووال وشهد عند الناس
وقبلوا شهادته عليهم ان يصوموا بقوله وكذا لو رأى رجلان هلال شوال فى ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)